

## وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٣٦٩)

على المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى

لمدينة شبن القناطر - محافظة القليوبية بجلستها بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القليوبية بجلسته المنعقدة فى ٢١/٤/٢٠١٠ ؛  
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى  
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية  
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٢/٢٠١٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ طارق وفاق